

مرسوم سلطاني

رقم ٢٠١٢/٩

بشأن المجلس الأعلى للقضاء

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ ،
وعلى قانون محكمة القضاء الإداري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩١ ،
وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٣ بإنشاء المجلس الأعلى للقضاء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يشكل المجلس الأعلى للقضاء برئاسة جلالة السلطان وعضوية كل من :

- ١ - رئيس المحكمة العليا
- ٢ - رئيس محكمة القضاء الإداري .
- ٣ - المدعي العام .
- ٤ - أقدم نائب رئيس بالمحكمة العليا .
- ٥ - رئيس دائرة المحكمة الشرعية بالمحكمة العليا .
- ٦ - نائب رئيس محكمة القضاء الإداري .
- ٧ - أقدم رئيس محكمة استئناف .

وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله من يليه في الجهة التي يمثلها .

المادة الثانية

يهدف المجلس الأعلى للقضاء إلى العمل على استقلال القضاء وتطويره وترسيخ قيم
ومثل وأخلاقيات العمل القضائي ورعاية نظمه .

المادة الثالثة

للمجلس الأعلى للقضاء في سبيل تحقيق أهدافه كافة الاختصاصات والصلاحيات ، وله بصفة خاصة الآتي :

- ١ - رسم السياسة العامة للقضاء .
- ٢ - العمل على ضمان حسن سير العمل بالمحاكم والادعاء العام وتطويره .
- ٣ - العمل على تيسير إجراءات التقاضي وتقريبه للمتقاضين .
- ٤ - النظر في الترشيحات التي ترفعها الجهات المختصة لشغل الوظائف القضائية ووظائف أعضاء محكمة القضاء الإداري ووظائف الادعاء العام بالتعيين أو الترقية والتي ينص القانون على أن يكون شغلها بمرسوم سلطاني .
- ٥ - اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء ، وإبداء ما يراه في شأن ما ترفعه الجهات المختصة من هذه المشروعات .
- ٦ - إبداء الرأي في مشروعات اتفاقيات التعاون القضائي بين السلطنة والدول الأخرى .
- ٧ - أي موضوعات أخرى يرى جلالته السلطان عرضها على المجلس لدراستها وإبداء الرأي فيها .

المادة الرابعة

يجتمع المجلس الأعلى للقضاء برئاسة جلالته السلطان ، ويجوز أن ينعقد برئاسة نائب الرئيس وفي هذه الحالة لا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من جلالته السلطان ، ويصدر المجلس قرارا بنظام سير العمل به .

المادة الخامسة

يكون للمجلس الأعلى للقضاء أمانة عامة تتولى ممارسة كافة الاختصاصات المالية والإدارية اللازمة لتسيير العمل بالمجلس ، ويصدر بتشكيلها ونظام سير العمل بها قرار من المجلس .

المادة السادسة

يلغى المرسوم السلطاني رقم ٩٣/٩٩ المشار إليه .

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٧ من ربيع الثاني سنة ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٢٩ من فبراير سنة ٢٠١٢ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان